بعد الدخول بالنظر للافضل والافهي تسن قبل الدخول ايضا
لكنها خلاف الافضل لانه صلي الله عليه وسلم لم يولم علي نسائه الا
بعده وفاعل سن قوله وليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين
او لاجتماع الناس لها وهي اسم لكل طعام يتخذ لحادث سرور او غيره
وجمع بعضهم انواع الولايم في قوله

ان الولايم عشرة مع واحد ، من حازها قد عز في اقرانه
فالخرص ان نفست كذاك عقيقة ، للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران وآداب لقد ، قالوا الحذاق لحفظه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ، في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب نرى ، ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه فوضيمة ، من اقربا الميت او جيرانه
واول الشهر الاصب عتيرة ، بذبيحة جات لرفعة شانه

واجابتها اي وليمة العرس فرض اي واجبة لخبر شر الطعام طعام
الوليمة تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد
عصي الله ورسوله اي شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها
تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة في غير
هذه الحالة فقد عصي الله ورسوله واما وليمة غير العرس
ولو وليمة العقد فالاجابة اليها سنة وانما تجب في وليمة العرس
وتسن في وليمة غيره بشروط نحو العشرين شرطا منها ان لا يكون
في

في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكانت بحيث لو حضر ونهاهم عنها
لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة غير مختصة لغناهم وان تكون في
اليوم الاول في وليمة العرس وان يكون المدعو معينا وان لا يدعي
لنحو طمع في جاهه وان تكون الدعوة جازمة وان يكون كل من الداعي
والمدعو مسلما وان لا يكون في مال الداعي شبهة قوية وان يكون
الداعي مطلق التصرف وان لا يكون امراة اجنبية حيث كان يخشي
الفتنة وان لا يكون فاسقا او ظالما لانه قد ورد النهي عن الاجابة
لطعام الفاسقين وان لا يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة
وتدخل بالعقد فوقتها موسع من حين العقد ولا اخر له ولا
تفوت بطلاق او موت ولا لطول الزمن ويعلم من دخولها بالعقد
ان ما يعمل حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد
بعد العقد بخلاف ما لو كان قبله وباي شيء اولم من الطعام او الشراب
جاز لكن اقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه ويندب اذا اولم
بنحو شاة ان لا يكسر عظامها كالعقيقة ونقل بن الصلاح ان الافضل
فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولما تكلم علي سنن النكاح
شرع يتكلم علي اركانه فقال واركانه خمسة اولها زوج وشرط فيه
حل واختيار وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولا مكره ولا غير
معين ولا من جهل حلها له وثانيها ولي وسيذكر شروطه وثالثها
زوجة وشرط فيها حل وتعين وخلو من نكاح وعدة وعلم بانوثتها

Copyright © King Saud University